

شرح كتاب التوحيد 31 - باب لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله

عبد الرزاق البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:00:01](#)

اما بعد نعم يقول الامام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد باب لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله - [00:00:19](#)

وقول الله تعالى لا تقم فيه ابدا الاية قال الامام المجدد شيخ الاسلام محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله تعالى باب لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله لا يذبح لله - [00:00:37](#)

اي مخلصا لا يبتغي بالذبيحة الا الله عز وجل متقربا بها الى الله في مكان يعبد فيه غير الله وينهى عن ذلك لان هذا وسيلة من وسائل الشرك وايراد المصنف رحمه الله تعالى لهذه الترجمة - [00:01:01](#)

بعد الباب الذي مر معنا باب ما جاء في الذبح لغير الله تلك الترجمة في المقاصد وهذه في الوسائل واتباع هذه الترجمة بالتي قبلها مناسب غاية المناسبة لان تلك الترجمة في المقاصد - [00:01:26](#)

فالذبح لغير الله شرك اكبر ناقل من الملة وبين رحمه الله في تلك الترجمة الدالة على ذلك ثم عقد هذه الترجمة تحذيرا من الوسائل التي تفضي الى ذلك الشرك فمن ذلكم ان يذبح لله بمكان يعبد فيه غير الله - [00:01:48](#)

ان يذبح لله في مكان يعبد فيه غير الله حتى وان كان الذابح ذبحها مخلصا لله لكن عمله هذا وسيلة من وسائل الشرك وذريعة من ذرائعه وفيه ايضا في الوقت نفسه مظاهر - [00:02:12](#)

المشركين وفيه ايضا تأييد لهم في الظاهر لانه عندما عمل هذا العمل المشابه لعملهم في صورته في هيئته وظاهره اصبح بمثابة التأييد لهم في عملهم. حتى وان قال انا مخلص لله - [00:02:31](#)

يقال اخلاصك هذا في في باطنك. لكن ظاهر عملك وافقت عمله من حيث الصورة الظاهرة العمل اضافة الى ما في ذلكم من بريئة مفظية الى الشرك قد يكون افضاؤه الى الشرك فيه - [00:02:57](#)

نفسه او في اتباعه وذريته فيما بعد يعلمون منه انه يذبح في ذلك المكان فيما علموه من ظاهره ولم يعلموا انه قصد بذلك العمل الله تبارك وتعالى فينشأ ذرية تصرف هذه العبادة لغير الله تبارك وتعالى فهو ذريعة - [00:03:17](#)

من ذرائع آآ الشرك وسيلة من وسائله والاسلام جاء النهي عن الشرك والتحذير منه وسد كل ذريعة تفضي اليه وسد كل ذريعة تفضي الى الشرك بالله تبارك وتعالى فقله لا يذبح لله بمكان يذبح - [00:03:43](#)

فيه لغير الله اي لما في ذلكم من الافظاء الى الشرك هذه وسيلة من وسائله. اذا اذا الترجمة التي بين ايدينا الان في الوسائل والتي قبلها في المقاصد والتي قبلها - [00:04:10](#)

المقاصد واستدل المصنف رحمه الله تعالى لهذه الترجمة باية من القرآن وحديث عن الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام اما الاية فهي قول الله سبحانه وتعالى لا تقم فيه ابدا لا تقم فيه ابدا - [00:04:26](#)

والضمير هنا في قوله فيه عائد على المسجد الذي بني ضارارا وكفرا ومن اجل التفرقة بين المؤمنين واثارة العداوات بينهم ومعاونة ومظاهرة للكافرين فمسجد اسس على هذه الاسس الباطلة يقول الله سبحانه وتعالى لا تقم فيه ابدا - [00:04:54](#)

مع انه عليه الصلاة والسلام لو قام فيه لا يصلي الا لله لو قام في فيه لا يصلي الا لله. ومن معه عليه الصلاة والسلام لو قاموا معه فيه لا

يصلون الا لله - 00:05:25

لكن نهاه الله سبحانه وتعالى عن الصلاة في ذلك المكان لانه مكان اعد للكفر وللباطل قال الله سبحانه وتعالى في الاية التي قبل هذه الاية والذين اتخذوا مسجدا ضارا وكفرا - 00:05:41

وتفريقا بين المؤمنين وارصادا لمن حارب الله ورسوله وليحلفن ان اردنا الا الحسنى. والله يشهد انهم لكاذبون. لا تقم فيه ابدا لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه - 00:06:04

فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين لاحظ الاسس التي قام عليها هذا المسجد الذي نهى الله سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيه وهي اربعة اسس ذكرها الله - 00:06:24

الاساس الاول الضرار اقاموه للمضارة اي مضارة اهل الايمان ومضارة عقائدهم وعبادتهم ودينهم الذي يتقربون الى الله سبحانه وتعالى به والاساس الثاني الكفر بالله سبحانه وتعالى وفي ظاهره مسجد ويقيمون فيه الصلاة - 00:06:43

لكن في الباطن قائم على الكفر والكفر هنا كفر النفاق وكفر النفاق معروف باظهار الايمان وابطان الكفر الذي اسس عليه هو ما يبطنه هؤلاء الذين اسسوه من الكفر يعلنون الايمان الصلاة العبادة - 00:07:10

يعلنون ذلك يظهرين ذلك لكن حقيقة الامر وباطن الامر الكفر بالله سبحانه وتعالى فهم يظهرين ما لا يبطنون ويعلنون ما لا يسرون اذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن - 00:07:37

مستهزئون والاساس الثالث التفريق بين المؤمنين من اجل نشر الفرقة والعداوة بين المؤمنين وهذا من الاسس التي يقوم عليها النفاق ويقوم عليها اهل النفاق. احداث الفرقة والتفرقة بين المؤمنين ونشر العداوات والاحن بينهم - 00:07:56

والاساس الرابع الذي اقيم لاجله هذا المسجد ارصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل اي معاونة ومؤازرة ومساندة لمن حارب الله ورسوله من قبل والاشارة في ذلك الى رجل يقال له ابو عمرو الفاسق - 00:08:23

كان ترهب في الجاهلية وتنصر وتنسك وكان في المدينة وكان شريفا له مكانة لدى الناس ومنزلة فلما جاء النبي عليه الصلاة والسلام الى المدينة برزه العداء وعمل على التأليب ولا سيما عندما رأى - 00:08:51

الاسلام في ظهور ورأى انتصار المسلمين المؤزر في غزوة بدر على اثر ذلك ذهب الى المشركين في مكة واللهم وحرصهم وجاءوا في غزوة احد ومن اسباب هذا المجيء تحريض هذا الرجل لهم ابو عمرو الفاسق - 00:09:18

فكان في دأب على التحريض على اهل الايمان والمحاربة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم الى اخر الوقت حتى انه قال لنفر منهم اوعز اليهم ببناء هذا المسجد ووعدهم انه سيذهب الى قيصر ملك الروم - 00:09:40

وانه سيأتي من اه قبله بجيش يخرج بزعمه محمدا صلى الله عليه وسلم ومن معه فاراد ان يكون هذا المكان ثكنة لهم او موقعا لهم ارصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل - 00:10:04

ارصادا اي مؤازرة ومعاونة وتأبيد واعداد وتهئية لمن حارب الله ورسوله من قبل اي ابو عمرو الفاسق وابو عمرو الفاسق هذا سبحان الله هو والد حنظلة المعروف بغسيل الملائكة يخرج الحي من الميت - 00:10:22

ووالد حنظلة المعروف بغسيل الملائكة رضي الله عنه وارضاه فهذا الابن في هذه المنزلة العلية الرفيعة وذاك والده في في محاربة لله ورسوله الى ان هلك على تلك الحال - 00:10:46

الى ان هلك على تلك الحال فهذا مسجدهم ولاجل هذا اقيم ثم انظر النفاق وليحلفن وليحلفن ان اردنا الا الحسنى يعني ما اردنا بهذا المسجد يحلفون بالله انهم ما ارادوا بهذا المسجد الا - 00:11:06

نفع الناس ولا سيما في الليلة الشاتية والليلة المطيرة راحة لكبير السن والضعيف والعاجز وهم بنوه قريبا من مسجد قباء وقالوا اننا والله ما اردنا ببنائه الا الحسنى مثل اه - 00:11:27

راحة الضعيف والعاجز وعندما تكون هناك امطار او ليلة شاتية ما اردنا الا الحسنى والله يشهد انهم لكاذبون وامعانا في الخبث لما بنوا المسجد جاءوا الى النبي عليه الصلاة والسلام وطلبوا منه ان يصلي فيه - 00:11:51

ان يصلي صلوات الله وسلامه عليه فيه حتى يتخذوا من ذلك سندا لهم ان هذا المسجد صلى فيه النبي عليه الصلاة والسلام وانه ايده ولم يمانع من اقامته فطلبوا من النبي عليه الصلاة والسلام ان يصلي فيه - [00:12:13](#)

فقال عليه الصلاة والسلام انا على سفر كان عليه الصلاة والسلام قد تهيأ غزوة تبوك قال ان على سفر وان واذا عدنا نصلي فيه ان شاء الله واذا عدنا نصلي فيه ان شاء الله - [00:12:35](#)

وذهب عليه الصلاة والسلام الى غزوة تبوك ولما رجع ولم يبقى على المدينة الا مسافة يسيرة جدا نزل عليه لا تقم فيه ابدا. وفضح الله سبحانه وتعالى تلك المقاصد وتلك المخططات وبعثر اسرار - [00:12:54](#)

هؤلاء وهتك مخازيهم وفضحهم سبحانه وتعالى وهذه من ضمن اه سورة التوبة سورة براءة والذين اتخذوا مسجدا ضاررا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وارصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل هذه من جملة - [00:13:17](#)

ايات سورة براءة وسورة براءة فيها ايات كثيرة مبدوءة والذين والذين وايضا ايات مبدوءة ومنهم ومنهم وكل ذلك فضح للمنافقين كل ذلكم فضح للمنافقين وهتك لاسرارهم وكانوا يخشون ان ان تنزل سورة - [00:13:43](#)

يخشون من ذلك فنزلت سورة براءة وكانت تسمى الفاضحة لانها فضحت المنافقين الشام خفية واسرار مكتومة ومخططات كلها فضحت في السورة التي تسمى الفاضحة وتسمى ايضا المبعثرة لان بعثت اسرار هؤلاء - [00:14:09](#)

هتكت ذلك كله واصبح واضحا الامر وكانوا ايضا يسمونها المقشقة سورة براءة لان من قرأ هذه السورة وفهمها وعرفها و وفقه الله عز وجل للايمان بها وبما دلت عليه والنجاة من تلك الاوصاف اوصاف المنافقين التي ذكرت في السورة فانها تقشكش النفاق - [00:14:38](#)

وفي القرآن سورة اخرى ايضا تعرف عند السلف بالمقشقة مثل سورة براءة وهي سورة الكافرون قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون الى اخر السورة تعرف ايضا بالمقشقة لانها تقشكش الشرك - [00:15:12](#)

وسورة براءة تقشقص النفاق سورة براءة تقشقص النفاق وهذه تقشكش الشرك اي تزيله تنظف الشخص منه من قرأ سورة الكافرون وفهمها وامنت بما وامن بما دلت عليه ما زالت باذن الله - [00:15:34](#)

عن صاحبها الشرك وابعده عنه ولهذا جاء في حديث فروة ان من قرأها عندما يأوي الى فراشه ونام على ذلك كتبت له براءة من الشرك بالله سبحانه وتعالى الشاهد ان هذه السورة العظيمة سورة براءة جاءت فاضحة - [00:15:56](#)

المنافقين ومن جملة الفطائح فطائح القوم اه بيان نبأ هذا المسجد وخبره ولاجل ماذا اسس؟ وان كانوا في الظاهر يقولون ان اردنا الا الحسنى قال والله يشهد انهم لكاذبون الشاهد قول الله تعالى لا تقم فيه ابدا - [00:16:21](#)

لا تقم فيه ابدا نهاه الله سبحانه وتعالى ان يقوم فيه مصليا لله لا تقم فيه ابدا ومن المعلوم ان النبي عليه الصلاة والسلام لو قام فيه والصحابة معه لا يصلون الا لله سبحانه وتعالى - [00:16:50](#)

فاخذ من هذه الاية انه لا يعبد يعني لا يصلى لله سبحانه وتعالى في مكان يعبد فيه غير الله. في وثن من الاوثان ومعبد من معابد الجاهلية او صنم من - [00:17:10](#)

الاصنام لا تقم فيه ابدا لا تقم فيه ابدا لماذا؟ لانه اسس على الكفر اه الارصاد لمن حارب الله ورسوله والتفرقة بين المؤمنين فنهاه الله سبحانه وتعالى ان يقوم فيه. قال لا تقم فيه ابدا لمسجد - [00:17:31](#)

اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين اذا قول الله تعالى لا تقم فيه ابدا فيه دليل للترجمة لا يذبح لله - [00:17:56](#)

في مكان يعبد فيه غير الله لان النبي لان الله نهى نبيه عليه الصلاة والسلام ان يصلي في هذا المسجد الذي اقامه اصحابه واسسوه على الكفر بالله سبحانه وتعالى فنهاه الله - [00:18:14](#)

جل وعلا عن الصلاة فيه لانه اسس على الكفر وعلى الباطل نعم قال رحمه الله تعالى عن ثابت ابن الضحاك رضي الله تعالى عنه قال نذر رجل ان ينحر ابلا ببوانة - [00:18:33](#)

فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد قالوا لا. قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم؟ قالوا لا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذكرك. فان - [00:18:51](#)

انه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم. رواه ابو داود واسناده على شرطهما ثم اورد رحمه الله تعالى هذا الحديث حديث ثابت ابن الضحاك رضي الله عنه - [00:19:08](#)

قال نذر رجل ان ينحر ابلا ببوانة هذه هضبة الى جهة ينبع قريبا من ساحل البحر الاحمر الرجل حدد موضعا معيننا للابل التي نذر لله نذر ان ينحرها لله تقربا لله لكن في ذلك المكان تحديدا بموالاة - [00:19:27](#)

فحدد ذلك المكان وعينه وجاء في بعض الروايات ان هذا النذر جعله لله سبحانه وتعالى ان رزقه ولدا ذكرا كان يأتيه بنات واحب ان يرزق بولد ذكر فنذر هذا النذر لله ان رزقه ولدا ذكرا ان ينحر ابلا ببوانة - [00:19:56](#)

وايضا جاء ذكر العدد في بعض الروايات انها خمسين رزقه الله الولد واراد ان يفي بنذره فسأل النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك قال انه نذر ان ينحر ابلا ببوانة - [00:20:27](#)

فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم اريد ان نتذكر هنا ما جاء في الصحيحين ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه نذر ان يعتكف ليلة - [00:20:50](#)

المسجد الحرام فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له مباشرة فاوفي بنذكرك لم يستفصل معه والحديث في الصحيحين وهذا الرجل الاعتكاف قربة النحر الابل لله تبارك وتعالى ايضا قربة - [00:21:09](#)

وقال الرجل انه نذر ان ينحر لله ابلا ببوانة فاستفصل لما قال ببوانة استفصل منه النبي عليه الصلاة والسلام هذا الاستفسار قال له صلى الله عليه وسلم هل كان فيها - [00:21:35](#)

وثم من اوثان الجاهلية يعبد قالوا لا. قال هل كان فيها عيد من اعيادهم؟ قالوا لا في في الحديث الذي يتعلق بقصة عمر لم يكن هناك استفصال لان المكان والمقام والموضع لا يحتاج - [00:21:55](#)

ان ان يستفصل منه لكن ابل في ذلك المكان ما السبب لاجل ماذا؟ ولهذا جاء في بعض الروايات الصحيحة رواية ابن عباس في سنن ابي داود الحديث نفسه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال له هل في قلبك شيء من الجاهلية؟ هل في نفسك او في قلبك شيء من - [00:22:16](#)

الجاهلية يعني هل هذا مبني على امر آ في نوع من الجاهلية اعتقاد جاهلي قال لا قال فاوفي بنذكرك فاوفي بنذكرك. لما حدد ذلك المكان خشي النبي عليه الصلاة والسلام ان ان يكون هناك فيه - [00:22:38](#)

اه اعتقاد جاهلي او وثن من اوثانهم او عيد من اعيادهم فلاجل ذا استفصل استفسر عن المكان نفسه واستفسر ايضا من العامل نفسه كما جاء في حديث ابن عباس في حديث ابن عباس استفصل العامل نفسه نفسه الرجل - [00:22:59](#)

والرجل هو كما جاء ايضا في بعض الروايات اسمه كردم بفتح الكاف ابن سفيان استفصل منه النبي عليه الصلاة والسلام استفصالا يتعلق به هو نفسه قال هل في نفسك او في قلبك شيء من - [00:23:23](#)

الجاهلية يعني بنيت عليه هذا الامر؟ قال لا. قال اوف بنذكرك. وفي الرواية هذه حديث ثابت ابن الضحاك سأل عن المكان والسؤال كان موجها الى الناس كان موجها الى الناس اذا هذه التحريات وهذه السؤالات يبنى عليها - [00:23:44](#)

الحكم الحكم الذي هو فاوفي بنذكرك مبني على تلك الاستفصالات بمعنى لو ان الرجل في نفسه شيء من امور الجاهلية لنهاه النبي عليه الصلاة والسلام عن هذا النذر الذي فيه شيء من الجاهلية - [00:24:06](#)

ولما ايضا استفسر كما في حديث ثابت عن المكان هل فيه وثن يعبد هل في عيد من اعيادهم؟ قالوا لا. قال او في بنذكرك. فافاد ذلك انه لو كان فيه وثن - [00:24:27](#)

يعبد لو كان فيه وثن يعبد او عيد من اعياد الجاهلية لما قال له فاوفي بنذكرك والا فما فائدة الاستفصال اذا ولاحظ ان الحكم وهو قوله فاوفي بنذكرك جاء معطوفا بالفاء على الوصف - [00:24:43](#)

في قوله هل في عيد؟ قالوا لا. قال في وثن؟ قالوا لا بنى على ذلك او عطف على ذلك الحكم بقوله فاوفي بنذر. علم من ذلكم ان قوله فاوفي بنذر حكم - [00:25:04](#)

مقيد بالوصف المذكور يعني او في بنذر ما دام ان المكان لا يوجد فيه وثن من اوثانهم ولا عيد من اعيادهم ولو كان فيه وثن من اوثانهم وعيد من اعيادهم لم يأمره - [00:25:19](#)

النبي عليه الصلاة والسلام بالوفاء بهذا النذر لانه نذر معصية ولا وفاء في نذر معصية كما سيأتي في تنمة الحديث فقال النبي عليه الصلاة والسلام هل كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد - [00:25:35](#)

هل كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد هل لهم في ذلك المكان وثن يعبدونه وقوله كان اي ولو من قبل لا يلزم ان يكون موجود في ذلك الوقت لكن هل كان لهم وثن - [00:25:57](#)

اذا كان موجود قبل ذلك ويندر ويذهب الى ذلك المكان اصبح مشاركا للاول في الصورة الظاهرة كانوا يقصدون هذا المكان بالابل والماشية والغنم وينحرونها في ذلك المكان ومن يراه يرى ماذا - [00:26:14](#)

الصورة الظاهرة اما الباطن لا احد يطالع عليه. يرى الصورة الظاهرة الصورة الظاهرة فيها مشاركة اولئك في العمل الذي كانوا يعملونه قال هل في عيد من اعيادهم هل كان في هذا المكان عيد من اعيادهم - [00:26:39](#)

قالوا لا ليس فيه عيد من والعيد مأخوذ من المعاودة سواء كانت المعاودة متعلقة بزمان او متعلقة بمكان يجتمع فيه وتكون اعمال معينة ثم تكرر تلك الاعمال اما بتكرر الاسابيع او بتكرر الشهور او بتكرر السنوات - [00:26:58](#)

فسأل النبي عليه الصلاة والسلام هل فيه عيد من اعيادهم قالوا لا ليس فيه عيد من اعيادهم فبنى على ذلكم عليه الصلاة والسلام حيث قال فاوفي بنذر فانه لا وفاء لنذر في معصية الله - [00:27:22](#)

لا وفاء لنذر في معصية الله لانه لو كان فيه وثن من الاوثان او عيد من الاعياد فالمشاركة لهم في ذلك السورة الظاهرة هذي معصية لله معصية لله تبارك وتعالى لما فيه من الوسيلة التي تفضي الى الشرك - [00:27:43](#)

ولما فيه ايظا من التشبه بالكفار والتشبه بالكفار في الظاهر يورث ماذا المشاكلة في الظاهر تورث المجانسة في الباطن والموافقة في الباطن يعني شيئا فشيئا فيكون ذريعة ووسيلة الى اه الوقوع في الشرك بالله سبحانه وتعالى. للوقوع - [00:28:07](#)

في الشرك بالله بهذا التشبه والمشاركة لهم في شعائهم واعمالهم وطقوسهم واعيادهم حتى وان قال لا والله ما قصدتنا آ اعمالهم وانما قصدت التقرب الى الله سبحانه وتعالى يقال لا لا يجوز لك ذلك - [00:28:34](#)

لا يجوز لك ذلك لان هذا فيه تشبه ومشاركة لهم في شعائهم ووسيلة من الوسائل التي تفضي بالانسان الى اه الاشراك بالله سبحانه وتعالى قال عليه الصلاة والسلام فانه لا وفاء لنذر في معصية الله - [00:28:56](#)

لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم ولا فيما لا يملك ابن ادم والحديث عن اه النذر وما يتعلق به سيكون مفصلا في الباب القادم - [00:29:20](#)

اه باذن الله تبارك وتعالى باب من الشرك النذر لغير الله وقوله هنا ولا فيما لا يملك ابن ادم ولا فيما لا يملك ابن ادم يعني لا يعين شيئا معينا - [00:29:37](#)

ملكا للاخرين بحيث يقول لو ان حصل لي كذا وكذا فقد نذرت لله ان اتصدق بذلك الشيء. مثل ان يقول شخص مثلا آ لله علي ان شفى الله مريضى ان اتصدق بسيارة فلان - [00:29:58](#)

اوتصدق ببيت فلان مثلا ما لا يملك ولا فيما لا يملك ابن ادم ولا فيما لا يملك ابن ادم فرق بين ان يقول ان اتصدق بسيارة او اتصدق مثلا ببيت - [00:30:18](#)

او اعتق عبدا هذا يلزمه لكن اذا قال عبد فلان او سيارة فلانة وبيت فلان لا يجوز له ذلك ولا فيما لا يملك ابن ادم وعلى كل ما يتعلق بالنذر - [00:30:35](#)

تأتي او يأتي شيء من التفاصيل المتعلقة به في الباب القادم باذن الله تبارك وتعالى والشاهد من آ الترجمة هو قوله هل كان فيه وثن

من اوثان الجاهلية يعبد قالوا لا. قال فهل كان فيه عيد من اعيادهم؟ قالوا لا - [00:30:55](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوفي بنذكرك علم من ذلك ان المكان الذي فيه وثن من اوثان الجاهلية او عيد من اعيادهم لا

يجوز للانسان ان يقصده ليخص ذلك المكان بقربة لله سبحانه وتعالى كأن يذبح شاة - [00:31:19](#)

او يصلي فيه او يقصده باعمال من من الطاعات ونحو ذلك لا لا يخصصه بشيء او لا يقصده بشيء لانه بذلك سيكون ومشاركاً ومتشبهاً

الكفار والمشركين المتقربين لغير الله - [00:31:42](#)

أرأيتم مثلاً لو كان ثمة ضريح معين في مكان ما ويقصده خلق في وقت ما من السنة كل يا معه شاة او بقرة ويذبحونها لصاحب ذلك

الضريح هو شخص ايضاً في ذلك الوقت اخذ شاة - [00:32:06](#)

وذهب للمكان نفسه ومعهم يمشي ومثلهم يفعل وهو في نفسه يقول انا انا والله ما قصدت ان ان اتقرب لي ذلك الضريح وانما قصدت

وجه الله سبحانه وتعالى والتقرب الى الله سبحانه وتعالى يقال له لا يحل لك ذلك - [00:32:31](#)

ولا يجوز. لا يذبح لله في مكان يعبد فيه غير الله. حتى وان كنت لم تقصد ان تذبح لصاحب الضريح. وانما قصدت ان لله فهذا امر لا

يجوز ولا يحل - [00:32:53](#)

لا يجوز ولا يحل لما فيه من التشبه بهؤلاء والمؤازرة لهم واقامة شعيرة من شعائرهم في سورة مظاهر عمله ولما في ذلك من الوسيلة

المفضية الى اه الاشارك بالله سبحانه وتعالى. نعم - [00:33:07](#)

قال رحمه الله تعالى فيه مسائل الاولى تفسير قوله لا تقم فيه ابدًا وقد مر معنا ذلك نعم الثانية ان المعصية قد تؤثر في الارض وكذلك

الطاعة المسألة الثانية ان المعصية قد تؤثر في الارض - [00:33:29](#)

انظر تأثيرها في تلك الارض التي بنى فيها اولئك نفر ذلك المسجد قد قال عليه الصلاة والسلام جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً لكن

لما اقيمت تلك البقعة على تلك الاسس - [00:33:50](#)

التي مر اه ذكرها اثرت تلك المعصية في ذلك فجاء النهي لا تقم فيه ابدًا لا تقم فيه ابدًا والنهي للنبي صلى الله عليه وسلم وامته تبع

له لا تقم فيه ابدًا - [00:34:10](#)

فاصبح لتلك المعصية تأثير على ذلك المكان والنبي عليه الصلاة والسلام لما نزلت عليه تلك الايات ارسل بعض الصحابة رضي الله

عنهم الى ذلك المسجد فاحرق وهدم واصبح مزبلة احرق وهدم واصبح مزبلة - [00:34:28](#)

فانظر يعني اثر المعصية على ذلك المكان قال وكذلك الطاعة ايضاً لها اثر وانظر ذلك في قوله لمسجد اسس على التقوى من اول يوم

احق ان تقوم فيه فيه رجال يحبون ان يتطهروا. والله يحب المتطهرين - [00:34:54](#)

حتى انه جاء في الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام اتى اهل قباء وسألهم عن هذا الذي اثنى الله عليهم فيه هذا الذي اثنى الله

عليه فيه فيه رجال يحبون ان يتطهروا - [00:35:21](#)

فذكروا للنبي عليه الصلاة والسلام انه كان قريباً منهم نفر من اليهود يغسلون ادبارهم بالماء بعد الغائط فقالوا فنحن نفعل ذلك. قال

عليكم به اي افعلوا واستمروا عليه. ان هذا موضع الثناء - [00:35:39](#)

في رجال يحبون ان يتطهروا وقوله يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين كما انه يتناول الطهارة من النجاسة ايضاً يتناول

الطهارة والتزهد من الشرك الكفر والامور التي تسخط الله تبارك وتعالى - [00:35:59](#)

الطاعة لها اثرها في اه المكان ولهذا لما نهاه سبحانه وتعالى عن الصلاة في ذلك المسجد اتبع ذلكم بقوله لمسجد اسس على التقوى من

اول يوم احق ان تقوم فيه فيه رجال يحبون ان يتطهروا - [00:36:21](#)

الله يحب المتطهرين وثبت عنه عليه الصلاة والسلام ان الصلاة في مسجد قباء كعمرة انظر هذا الفضل العظيم وكان عليه الصلاة

والسلام يأتي مسجد قباء كل سبت راكباً وماشيًا. صلوات الله - [00:36:42](#)

وسلامه عليه نعم الثالثة رد المسألة المشككة الى المسألة البينة ليزول الاشكال الرجل اه نذر ان ينحر ابلاً ببوانة نذر ان ينحر ابلاً ببوانة

هذا الامر يحتمل ان يكون مأذونا فيه - [00:37:02](#)

ويحتمل ان ان يكون منهيًا عنه اشكل عليه اه الامر فسأل النبي عليه الصلاة والسلام سألته اي هل يفي بهذا النذر او لا او لا يفي به فهذا فيه رد المسألة المشكلة الى البيئة. وانظر ذلك التفصيل الذي يتبين به الامر عندما قال النبي - [00:37:31](#)

النبي عليه الصلاة والسلام هل المكان فيه وثن يعبد من اوثان الجاهلية هل فيه عيد من اعيادهم؟ قال لا. قالوا له لا. ايضا وجه السؤال كما في حديث ابن عباس للشخص نفسه - [00:37:55](#)

هل يعني هذا العمل مبني على شيء في القلب من اه امور الجاهلية واعمال الجاهلية؟ قال لا اذا زال الاشكال زال الاشكال وانتفى فامر النبي عليه الصلاة والسلام حينئذ بالوفاء بالنذر لانه لم يبق - [00:38:11](#)

ثمة اشكال الرابعة استفصال المفتي اذا احتاج الى ذلك. يعني اذا كان المقام يحتاج الى استفصال اما اذا كان المقام لا يحتاج الى استفصال لا يستفصل وانظر الى ذلك فيما اشرت اليه سابقا حديث عمر في الصحيحين - [00:38:32](#)

لما قال نذرت ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام هل استفصل منه النبي عليه الصلاة والسلام لم يستفصل لماذا؟ لان المقام لم يكن يحتاج الى استفصال قال او في بنذك مباشرة بدون اي استفسار - [00:38:53](#)

ولما سأل هذا الرجل قال نذرت ان انحر ابلا بجوانة كان المقام يحتاج الى استفصال فاستفصل النبي عليه الصلاة والسلام استفسر عن المكان هل فيه كذا؟ هل فيه كذا؟ واستفسر ايضا عن العامل نفسه حيث سألته - [00:39:09](#)

عليه الصلاة والسلام نعم الخامسة ان تخصيص البقعة بالنذر لا بأس به اذا خلا من الموانع. المسألة الخامسة ان تخصيص البقعة بالنذر لا بأس به يعني يحدد شخص مثلا يقول نذرت ان - [00:39:27](#)

في مكة لفقرء الحرم مثلا او مثلا في المدينة او في البلد الفلاني لانه سمع مثلا في فقرء كثر ومحتاجون كثر تعين مكان بلد معين لا بأس بذلك لكن بهذا الشرط الذي اشار اليه المصنف - [00:39:46](#)

اذا خلا من الموانع اذا خلا من الموانع اما اذا كان فيه مانع مثلا يكون المكان الذي عين فيه عيد من اعياد الجاهلية او فيه وثن من اوثانهم او من ذلك فانه لا يجوز لانه يدخل حينئذ في نطاق المعصية - [00:40:07](#)

قال رحمه الله تعالى السادسة المنع منه اذا كان فيه وثن من اوثان الجاهلية ولو بعد زواله؟ نعم السابعة المنع منه اذا كان فيه عيد من اعيادهم ولو بعد زواله. نعم المسألة السادسة وكذلك السابعة المنع - [00:40:27](#)

منه ان اه النذر المنع منه اي النذر اذا كان فيه وثن من اوثان الجاهلية او عيد من اعيادهم ولو بعد زواله ولو بعد زواله يعني حتى لو كان قد زال - [00:40:48](#)

لما يخشى ان يكون في ذلك تجديد لذلك اه العمل وتذكير اه ذلك العمل مما يكون وسيلة من اه الوسائل التي قد تعيد الناس الى تلك آآ الجاهلية ان تعيد الناس الى تلك الجاهلية حتى ولو كان قد ازيل - [00:41:06](#)

حتى لو قال القائل الوثن لم يكن له وجود ولم يبق له بقية فانه ينهى عن ذلك وهذا واضح في الحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال هل كان فيه - [00:41:27](#)

ووثن من اوثان يعبد هل كان فيه عيد من اعيادهم نعم الثامنة انه لا يجوز الوفاء بما نذر في تلك البقعة. لانه نذر معصية. نعم المسألة الثامنة انه لا يجوز الوفاء - [00:41:40](#)

ما نذر في تلك البقعة لماذا؟ قال لانه نذر معصية وقد قال عليه الصلاة والسلام في الحديث نفسه لا وفاء لنذر في معصية الله لا وفاء لنذر في معصية الله فاذا كان المكان - [00:41:57](#)

الذي عينه النادر فيه عيد من اعياد الجاهلية او وثن. من اوثانهم فان هذا النذر دخل في نطاق المعصية لانه اه فيه تشبه بالكفار وفيه وسيلة من اه الوسائل التي تفضي - [00:42:13](#)

الى الشرك بالله سبحانه وتعالى نعم التاسعة الحذر من مشابهة المشركين في اعيادهم ولو لم يقصده. يعني وان لم يقصد اصالة ان يتشبه بهم الموافقة بحد ذاتها ينهى عنها الموافقة - [00:42:32](#)

في حد ذاتها ينهى عنها آآ حتى وان لم يقصد ذلك يعني حتى وان قال انا في قلبي والله ما قصدت انني اه اتشبه بهم ولا قصدت انني

افعل مثلهم - 00:42:54

ولم يقم في قلبه شيء من ذلك يقال له هذا العمل الذي تفعله لا يجوز لا يجوز لماذا؟ لان فيه تشبه بهم ومشابهة لهم ومن اعجب ما قرأت في اه استدلال بعضهم - 00:43:08

اجازة الاحتفال بالمولد مولد النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا كان عباد الصليب يتخذون مولد نبيهم عيدا اكبر فالمسلمون اولى بالتكريم اجدر المسلمون اولى بالتكريم واجدر. اذا كانوا هم يفعلون ذلك - 00:43:27

ويقيمون الموالد فيقول نحن اولى بذلك نحن اولى بذلك انظر يعني كيف اقام هذا العمل على التشبه الصريح لاولئك فالشاهد ان اه التشبه بغير المسلمين لا يجوز حتى وان قال القائل انا لم اقصد اه التشبه فالموافقة - 00:43:52

في آ الظاهر تورث المشاكلة في الباطن نعم العاشرة لا نذر في معصية وهذا مأخوذ من قوله لا وفاء لنذر في معصية الله لا وفاء لنذر في معصية الله فاي نذر - 00:44:20

قام او بني على معصية لله تبارك وتعالى فهو آ نذر باطل ولا يجوز ان اه يفي بذلك اه النذر. هل عليه كفارة او ليس عليه كفارة قولان اهل العلم - 00:44:38

في ذلك نعم الحادية عشرة لا نذر لابن ادم فيما لا يملك. وهذا مأخوذ من قول النبي صلى الله عليه وسلم في خاتمة حديث ثابت ابن الضحاك رضي الله عنه - 00:44:55

ولا فيما لا يملك ابن ادم. وبهذا ينتهي ما يتعلق بهذه الترجمة باب لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله - 00:45:08